بالوزن فللموصي له ما ذكر سواء زاد السعر ام نقص كما لو اوصى لهبشوب
فزادت قيمته او نقصت فان علق بالقدر المستحق القدر المسمّى
فصل وما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد
وقرر له القاضي فرضا كل شهر مائة درهم معاملة تاريجه فهل
يلزمه عند تغير السعر ما قدره مائة يوم التقرير او يوم الدفع
واقول ان كان الولد رضيعا والتقرير اجرة الرضاع فالحكم ما سبق
في الاجرة انها على ثلاث صور وهي الصورة هي الثانية فقام
ما في الروضة في مسئلة البيع ان عليه ما يسمّى مائة عند التقرير
وعلى الاحتمال الذي ذكرناه ان عليه ما يسمى مائة عند المطالبة
وان كان الولد فطيما فالمقرر نفقة القريب واصل الواجب
فيها انما هو الاضاف بقدر الكفاية فاذا راى الحاكم تقرير
عوض عن ذلك من النقود او الفلوس ثم تغير السعر فهذا
الذي قرر ليس بلازم بدليل انه لو زاد سعر القوت والادام
احتيج الى زيادة على المقرر فالواجب عليه في هذه الصورة
ما يسمّى مائة عند المطالبة قطعا ولا يطرقه احتمال اصلا
فصل ودين الكتابة يأتي فيه ما في البيع ودين المحاجة
ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد فصل ووقع السؤال

عن

عن طباخ الشيخونية ياخذ انصبا المستحقين من الطعام والخبز
فيبيعها ثم يدفع لهم في اخر الشهر قدرا معلوما اقل مما باع به
واقول ان كان اخذه لها على جهة الشراء فهذا الشرا
فاسد لانه شراء المالم يوجد بعد فحكمه في البيع والقبض حكم البيع
الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وان كان على جهة انه وكيل
عن اربابها في البيع فهو وكيل بجعل فبيعه وقبضه صحيح ثم ان
جعل نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه
ودفعه اليه بمرمته وله منه القدر الذي شرط له كالثلث مثلا
وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه
يضمنه بمثله والباقي يدفعه بعينه وان خلطه ضمنه ايضا بمثله
فرع من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امراة على
مبلغ من الفلوس في الذمة فانعدم النحاس فهل يرجع الى قيمة
الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا النكاح فيه ام بقيمة البلد الذي
يطالب فيه فاجاب لا يرجع الى قيمتها اصلا كما لا يرجع الى قيمة
المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل بالفسخ
او الانفساخ وهذه فوايد نختم بها الكتاب الاولى يكره للامام
ابطال المعاملة الجارية بين الناس لما اخرجه ابو داود عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)